

لائحة تنظيم تداول المبيدات الزراعية

الفصل الاول

مادة (1)

تعريف

في تطبيق احكام هذه اللائحة تدل الكلمات والعبارات التالية على المعنى المبينة ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

الوزير : وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .

الجهات ذات الاختصاص : الوزارات والهيئات ذات العلاقة بالدولة .


الجهة المختصة : الجهة المسؤولة عن وقاية النباتات والحجر الزراعي في الوزارة .

القانون : قانون وقاية النباتات .

اللائحة : لائحة تسجيل المبيدات .

تسجيل المبيد : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين نوعية وفاعلية المبيد ضد الافة المسجل تكافحتها ، والتأكد من عدم خطورته على الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة عند استخدامه طبقا للمعلومات المدونة على ملصق العبوة والتأكد من تسجيل المادة الفعالة والنتج النهائي في بلد المنشأ ، ويتم إدراجه في سجلات اللجنة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين .

المبيد : اي مادة او خليط من المواد الكيميائية او الحيوية يكون الغرض منها الوقاية من اية آفة او القضاء عليها بما في ذلك نواقل الأمراض للإنسان او الحيوان ، وانواع النباتات او الحيوانات غير المرغوبة والتي تحدث ضررا او تدخل بأي شكل اثناء انتاج الأفضية او المنتجات الزراعية او الأخشاب او المستنوعات الخشبية أو الأعلاف ، أو اثناء تصنيعها وخرزها ونقلها وتسويقها ، وكذلك اي مادة تستخدم للحيوانات لمكافحة الحشرات او العناكب او غيرها من الافات الموجودة في الحيوانات او على اجسامها ويشمل هذا التعبير المواد التي تستخدم لتنظيم نمو النبات او إسقاط أوراقه او جفيفه او لوقاية النفاكهة من السقوط قبل أوانها ، وكذلك المواد التي تسبب موت الحشرات سواء قبل حصادها او بعده لوقاية المحصول من التدهور اثناء التخزين أو النقل .



المادة الفعالة : الجزء الفعال حيويا في تركيب المبيد .

المبيدات القليلة بشقة : المبيدات الواردة في قائمة المبيدات المثبته الاستعمال والتي حظر استعمالها بجمع اشكالها بقرار تنظيمي نهائي من الوزير ، لوقاية صحة الإنسان والحيوان والبيئة ، وتتطلب ترخيص باستخدامها في بعض الاغراض المحددة ، ولا يسمح باستخدامها الا بمعرفه الأشخاص المعتمدين وحت اشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة او الشركات او المؤسسات المتخصصة المصرح لها من قبل الوزارة .

المبيد المعطور: المبيد الوارد في قائمة المبيدات المحظورة التي يصدر بشأنها قرار من الوزير والذي منعت جميع اوجه استعماله باجراء تنظيمي نهائي من اجل حماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة، ويشمل ذلك اي مبيد رفض تسجيله لاسباب صحية او بيئية.

الإعلان : الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات او الوسائل الالكترونية واللافتات والعروض والهدايا والبيان العملي او الحديث الشفوي .

معدات الاستعمال: اي معدات او ادوات أو آلات تستخدم في استعمال المبيدات .

التفتيش: هو التفتيش على المبيد من حيث مطابقتها للشروط المتصوص عليها في هذه اللائحة .
التفتش : هو التفتش المخول رسميا بالتفتيش على المبيد .

الاسم التجاري : هو الاسم الدال على المبيد اعتمد تجاريا من الشركات المصنعة للمبيدات الزراعية .

الاسم الشائع للمبيد : هو الاسم الذي تعرف به المادة الفعالة حسب المنظمات الدولية والهيئات العلمية ذات العلاقة وتضعه للتوحيد القياسي للمادة الفعالة في مستحضر المبيد، او الذي تأخذ به الجهات المتخصصة في التوحيد القياسي ويستخدم كاسم معروف لهذه المادة الفعالة بالذات دون أن يدل على خواصها .

التقليص : هي اي عملية لإعادة استخدام أو تحييد أو إصدام أو عزل بقايا المبيدات والعموات المستخدمة والمواد الملوثة .

البيئة وتشمل العناصر الطبيعية المحيطة كالماء والهواء والترية والعلاقة فيما بينها ، وكذلك علاقتها بالكائنات الحية .

المخاطر: هي الوجود على مخاطر محتمل ضار بالصحة او البيئة، وحدة ذلك الخطر بعد التعرض للمبيد



Handwritten signature or mark at the bottom of the page.

الحد الأقصى لمتبقيات المبيدات: الحد الأقصى من تركيز متبقيات المبيد المسموح به قانوناً أو الذي يمكن قبوله في الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأعلاف أو غيرها.

جهة تصنيع المبيدات: هي أي مؤسسة أو شركة في القطاعين العام والخاص تعمل في صناعة المواد الفعالة في المبيد أو في تركيب هذه المواد أو منتجاتها .

تصنيع المبيد: إنتاج المبيد من مكوناته الأصلية .

بيانات العبوة: هي المعلومات الرئيسية عن المنتج متضمنة كافة البيانات الضرورية سواء أكانت مطبوعة أو مكتوبة أو مرسومة على العبوة مثل الاسم التجاري - المادة الفعالة وتركيزها - الأوقات المستهدفة على المحاصيل الزراعية - الجرعة الموصى باستخدامها - علامات الخطر والتصنيف اللوني الدال على الخطورة أو السمية الحادة - احتياطات الأمان عند التداول أو الاستخدام - الفترة الآمنة لكل مبيد لكل محصول - اسم الشركة المصنعة والجهة المستوردة - تاريخ التصنيع والصلاحية - الجرعة المضادة في حالة التسمم الحاد - رقم التشغيل أو الرمز والتصنيف - جرعة نصفية القاتلة - ج 50 .

تداول المبيد: هي جميع عمليات صناعة المبيدات وتجهيزها وتركيبها وتسويقها وتخزينها واستخدامها .

المواد السامة: هي المواد التي يؤدي امتصاصها بكميات بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في أداء الوظائف الحيوية مما يحدث ضرراً أو يسبب الموت .

التسمم: أثر المواد السامة في إحداث تلف أو اضطرابات بما في ذلك حالات التسمم البسيط .

السمية: خاصية فسيولوجية تحدد قدرة المادة الكيماوية على إحداث ضرر أو إصابة الكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية .

الأعداء الطبيعية: هي الكائنات الحيوية المتواجدة بيئياً ويجوز استعمالها في برامج مكافحة الحيوية .

تجهيز المبيد: هو إعداد مستحضر المبيد للاستعمال لغرض الذي صنع من أجله .

المبيدات المنتهية الصلاحية: هي المبيدات التي انتهت صلاحية فعاليتها واستخدامها لغرض مكافحة الآفات الزراعية.

المناولات: هي عمليات المناولة المصاحبة للبيع وتشمل العرض لغرض البيع، التخزين، الحيازة الدائمة أو المؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل



Handwritten signature or mark.

الاستيراد : إدخال المبيد الى البلاد من قبل جهة عامة او خاصة ، سواء اكانت بالطرود البريدية او الشحن مستقلا او بصحبة مسافرين .

الافقة : اي نوع او سلالة او نمط بيولوجي من الكائنات النباتية او الحيوانية او حامل ممرض او موزة للنباتات او الحيوانات او المنتجات النباتية او الحيوانية.

المضافات : اي مادة كيميائية وتشمل المواد المساعدة على الانتشار ، ولا تشمل اي مادة فعالة او مواد اخرى تضاف الى منتج المبيد لتعزيز تركيزه .

البيع : يشمل العرض ، الإعلان ، الحيازة ، النقل والإرسال ، الشحن ، التسليم للبيع او للتبادل او الترتيب مع اي شخص باية وسيلة من الوسائل سواء للدراسة او اي شيء آخر .

المستورة : اي شخص سواء كان المالك ، الناقل ، المتقول إليه ، وكالة او وسيط يكون في وضع إداري او موقع يسمح له برعاية او مراقبة او استيراد المبيدات الى البلاد .

التكافؤ : تحديد التماثل في عدم النقاوة او الجانب السمي ، فضلا عن خصائص المادة الكيميائية الموجودة او المفترض انها مواد مشابهة فنيا قد تنشأ من نفس الصناعة لتقييم اذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر .

التسويق : العملية الشاملة لترويج المبيدات بما في ذلك الإعلان والسلاقات العامة والخدمات الاعلامية والتوزيع والبيع في الاسواق المحلية والدولية .

النقل : نقل المبيد من مكان الى آخر داخل البلد او من بلد المصدر الى بلد المستورد .
التركيز : نسبة المادة الفعالة في المبيد .

العبوة : كمية معلومة من المبيد معبأة في وعاء مع غلاف واقى يستخدم لتوصيل المبيدات الى مستخدميه عبر قنوات توزيع بالجملة او بالتجزئة .

الوعاء : الوعاء الذي يحتوي على كمية من المبيد باسكائه المختلفة ، الصلبة والسائلة والغازية .
التوزيع : عملية عرض المبيدات في الاسواق المحلية او الدولية من خلال القنوات التجارية .

معدات الوقاية الشخصية : اي ملابس او معدات او مواد توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال مناولتها او استعمالها .

نمط الاستعمال : مجموعة من الجوانب المتعلقة باستعمال المبيد بما في ذلك درجة تركيز المادة الفعالة في المستحضر المستعمل ، معدل الاستعمال ووقت وعدد مرات واطراف مواد اخرى إليه بطرق الاستعمال والمعدات التي تحدد الكمية اللازمة وتوقيت استعمالها والفترة الواجب انقضاؤها قبل استعمالها .



فترة الأمان : هي الفترة الفاصلة بين استعمال المبيد على المحصول واستهلاكه والموصى بها من قبل المصنع والتي هي ضرورية للتقليل من المتبقي الى الحد المسموح به.

التصريح : الموافقة الفنية المسبقة من الجهة المختصة لاستعمال المبيدات



ج ق 50 : أحد المقاييس الدولية المتبعة لقياس سمية المبيدات

الفصل الثاني

تسجيل المبيدات

مادة (2)

لجنة تسجيل المبيدات الزراعية

تتشأ لجنة على المستوى الوطني تسمى " لجنة لتسجيل المبيدات الزراعية " تكون مسؤولة عن تسجيل المبيدات في البلاد والقيام بالمهام التي توكل إليها ضمن بنود هذه اللائحة .

مادة (3)

عضوية لجنة تسجيل المبيدات الزراعية

تشكل لجنة تسجيل المبيدات الزراعية بقرار من الوزير على أن تتضمن التخصصات التالية:

| ن | التخصص المطلوب | عدد الأعضاء |
|----|---|-------------|
| 1 | مكافحة الحشائش | 2 |
| 2 | مكافحة الحشرات والعناكب | 3 |
| 3 | مكافحة أمراض النبات | 2 |
| 4 | مكافحة القوارض | 1 |
| 5 | علم السموم | 2 |
| 6 | علم البيئة | 2 |
| 7 | علم الكيمياء التحليلية | 1 |
| 8 | تحليل متبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية | 1 |
| 9 | تقنية المعلومات | 1 |
| 10 | سكرتارية وإعمال إدارية | |



- تستمر عضوية اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- في حالة استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان يتم إخطار الوزير كتابياً بالاستقالة وطلب تعيين بديل.
- يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء.
- في حالة غياب رئيس اللجنة يقوم بمهامه مؤقتاً عضو من الأعضاء يتفق عليه.
- تقوم اللجنة بوضع لوائحها الداخلية الخاصة بها في إطار مواد هذه اللائحة.
- لا تعتبر محاضر اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير .

مادة (4)

اختصاصات لجنة تسجيل المبيدات

- استلام طلبات التسجيل وإعادة التسجيل المقدمة الى اللجنة.
- التحقق من مطابقة البيانات المقدمة في الطلب مع للمادة 6 من هذه اللائحة .
- اعتماد نماذج تسجيل المبيدات الزراعية .
- تحديد المبيدات التي يسمح بإدخالها ضمن برنامج التسجيل.
- استلام نتائج الاختبارات المعملية والحقلية للمبيدات الزراعية .
- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر لمراجعة طلبات التسجيل الواردة المستوفاة لجميع شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- تقوم اللجنة بإعداد قواعد وطرق تتعلق بسرية المعلومات ، وحفظ السجلات السرية للجنة

مادة (5)

التسجيل

يحظر تسجيل المبيدات الزراعية التي توصى بحظرها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ووكالة حماية البيئة الأمريكية ومفوضية الاتحاد الأوربي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والمصدق عليها من قبل الدولة الليبية، والتجارة الدولية للمبيدات
اتفاقية روتردام للموافقة المسبقة عن علم لبعض الكيماويات والمبيدات الخطرة المتناولة



(Handwritten signature)

في التجارة الدولية ، اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، مدونة السلوك الدولية لتوزيع واستخدام المبيدات ، اتفاقية بازل لنقل النفايات السامة عبر الحدود أو توصى بحظرها إحدى الجهات المحلية المختصة .

مادة (6)

طلب تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد وشروطه

يقدم طلب تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد الى اللجنة وعلى النموذج المعد لذلك ويقوم مسجل اللجنة بتجميع الطلبات وتدوينها في سجل خاص وأرقام متسلسلة ويجب أن يشمل الطلب المعلومات التالية :

- اسم المركب .
- شهادة التسجيل في بلد المنشأ (باللغتين العربية والانجليزية) معتمدة من السفارة الليبية في بلد المنشأ .
- شهادة ضمان جودة المستحضر من الشركة المصنعة مصحوبة بالتحاليل معتمدة من السفارة الليبية في بلد المنشأ تفيد بأن نتائج التحليل نوعاً وكماً تتوافق مع المواد المكونة للمبيد .
- طرق تحليل المبيد والشوائب المصاحبة وطرق تحليل متبقيات في المحصول الذي تتم معاملته وفقاً للطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية و الاتحاد الأوربي ووكالة البيئة الأمريكية .
- دراسات تقييم المخاطر وخاصة فيما يتعلق بالتأثيرات السرطنة والتأثيرات الصحية الأخرى .
- عدد من النشرات الفنية الخاصة بالمبيد مترجمة الى اللغة العربية والانجليزية ، تشمل مواصفات المبيد والتركييب على أن تكون مبنية على مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوربي ووكالة البيئة الأمريكية إضافة الى المعلومات الضرورية الأخرى التي قد تطلبها اللجنة من مقدم الطلب .
- طلب إجراء التجارب على المبيد المطلوب تسجيله مكتوب باللغة العربية على النموذج المعد لذلك .



- دراسات سمية المبيد : السمية البيئية والسمية على الثدييات
- معلومات وافية عن الخواص الطبيعية والكيميائية للمركب
- ايه دراسات وتقارير عن تجارب الفعالية لدعم الاستعمالات المقترحة للمبيد .
- معلومات عن طرق التخزين والتخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية والعبوات الفارغة.
- نسخة من مقترح ملصق العبوة والذي يشمل المعلومات عن المبيد والاسم التجاري المقترح للمبيد الذي سيتم استخدامه في البلد مع نسخة باللغتين العربية والانجليزية مع ملصق العبوة في بلد المنشأ.
- عدد اربع عينات اصلية للمبيد كل واحدة لتر واحد / كيلوجرام واحد وذلك لإجراء التجارب الحقلية .
- اربع عينات قياسية من المادة الفعالة .
- في حالة استيراد مبيد من مصدر لا يصنع المادة الفعالة لهذا المبيد وغير مسجل في بلد المنتج للمادة الفعالة فان طلب التسجيل وشهادة الاستخدام لمثل هذا المبيد يجب أن يكونا أصليان ومعتمدين من السفارة الليبية في دولتين من دول الاتحاد الأوروبي أو مذكور في وثائق وكالة البيئة الأمريكية أو مؤسسات أخرى ذات علاقة (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية)
- إقرار بعدم تكرار الاسم التجاري للمبيد أو إعطاء اسم تجاري آخر لمبيد مسجل . أو تسمية المبيد بالاسم العام (المادة الفعالة) للمركب .

مادة (7)

يتم تسجيل المبيدات الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لأسمائها التجارية في صورتها النهائية المعدة للتداول والاستخدام ما لم يفد المصنع بأن تغيير الاسم التجاري لم يغير في المواصفات الفنية للمبيد نفسه باسمه التجاري السابق



مادة (8)

تقرير اللجنة حول طلب التسجيل

بناءً على النتائج المخبرية والحقلية والكتبية الواردة الى اللجنة وبعد التقييم تتخذ اللجنة التوصيات التالية :

الموافقة على تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله : وعند صدور قرار التسجيل أو إعادة التسجيل من الوزير تقوم اللجنة بالتالي :

- وضع رقم تسجيل للمبيد الذي تم تسجيله أو إعادة تسجيله .
- إدخال المبيد في قاعدة البيانات لقائمة المبيدات المسجلة .
- اصدار شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل لتقديم المطلب مع المرافقة على ملصق العبوة الذي سيتم وضعه على عبوة المبيد .

رفض تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله : يتم اعلام طالب التسجيل أو إعادة التسجيل مع بيان اسباب الرفض والتي يمكن ان تكون من بين الاسباب التالية :-

- المعلومات الموجودة بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل ناقصة أو غير صحيحة
- المادة التبقية سامة أو تتميز بصفة النبات اكثر من الحدود المسموح بها .
- المبيد غير فعال على الالفة المستهدفة أو انه سام للمحاصيل .
- المبيد يشكل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة .
- وجود مبيدات مسجلة لها نفس الكفاءة أو اكثر واقل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة
- مخاطر استخدام المبيد تفوق الفوائد المتوقعة منه تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد .

- طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوربي والمنظمات الأخرى ذات العلاقة



مادة (9)

الاختيارات العملية والحققية

لا يتم تسجيل مبيد إلا بعد التحقق من مطابقتها للمواصفات الكيميائية والطبيعية الواردة في الوثائق المصاحبة لمطلب التسجيل وأخذ بسمته التي يتم تسجيله بها بناءً على نتائج التحاليل التي تجرى في المختبرات المختصة بالبلاد أو خارجها . وبعد ثبوت فعالية المبيد بناءً على التجارب التي تجرى محلياً بالاتفاق مع لجنة المبيدات، على أن تجرى التجارب وتكرر عدة سنتين متتاليتين أو ثلاث مناطق مختلفة بينما حسب نوع المبيد، وتجري التجارب بالنسبة للمبيدات الحيوية عدة سنة واحدة في ثلاث مناطق مختلفة بينما.

- يتحمل طالب التسجيل أو إعادة التسجيل مصاريف التجارب الحقلية والعملية التي تجرى في اطار العمل على تسجيل المبيد.

مادة (10)

ملمق العبوة

المعلومات الواجب تدوينها في ملمق عبوة المبيد المستورد

أو المصنع أو الأجهزة عليها

تتولى اللجنة اعتماد ملمق العبوة الخاص بالمبيد ويجب أن يتضمن البيانات التالية بالفتن العربية والانجليزية ويخط واضح لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة:

- اسم المصنع أو الجهاز والمستورد وعنوانه .
- الاسم الشائع .
- الاسم التجاري .
- التركيب .
- المادة الفعالة ونسبتها .
- العلامة التجارية .
- احتياطات الأمان .
- المواد ذات النشا من المصنع
- المذيب أو المادة المذيب



- الاستعمالات وطرق الاستخدام
- توصيف المركب تبعاً للمخاطر حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية
- بيانات تحذيرية عن مخاطر المركب .
- طرق التخلص من العبوات الفارغة .
- رقم التسجيل المحلي .
- العلامات الخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند تداول واستعمال المركب .
- اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد .
- الصيغة الكيميائية للمبيد .
- الوزن الصافي للعبوة (كيلوجرام أو لتر)
- تاريخ الإنتاج والصلاحية .
- الأفات والمحاصيل المستهدفة .
- معدل الاستعمال .
- فترة الأمان .
- الإحتياطات الواجب إتباعها عند الاستعمال والإسعافات الأولية في حالة التسمم ونوع الترياق .
- التأثير الجانبي للمبيد على النباتات الأخرى وعلى النحل والأسماك والبيئة المحيطة
- تكتب عبارة " مواد سامة " على علب المبيد مع العلامة الدالة على التسمم
- ظروف تخزين المبيد
- الجرعة الوسطية القاتلة (LD50)
- أية معلومات أخرى ترى اللجنة أنها ضرورية .

يجب أن إخطار اللجنة كتابيا من قبل المعنى الذي منح له موافقة تسجيل المبيد ، وذلك عند تغيير الاسم التجاري أو الملصق أو العبوة ، أو طريقة استعمال المبيد الذي سبق تسجيله حسب ماتنص عليه هذه اللائحة



(Handwritten signature)

مادة (11)

صلاحية شهادة التسجيل

تسرى شهادة التسجيل لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها ، ويجوز تجديد التسجيل على أن يقدم صاحب الشأن طلب لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الخامسة لسريان الشهادة

مادة (12)

التنازل عن شهادة التسجيل

لايجوز التنازل للغير عن شهادة التسجيل إلا في حالة انتقال ملكية الجهة مسجلة المبيد الى الغير مع ضرورة إعلام اللجنة بذلك .

مادة (13)

رفض طلب تسجيل مبيد

- عندما يتم رفض تسجيل مبيد للأسباب المذكورة في المادة (8) من هذه اللائحة ،على اللجنة تبليغ صاحب الطلب كتابيا بخصوص الرفض وأسبابه . وإذا كان سبب الرفض يعود الى نقص المعلومات عن المبيد يجب على مقدم الطلب أن يستوفيهما خلال مدة شهر .
- إذا لم يستوف صاحب الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة (6) . فان الطلب سوف يسقط، ويجب تقديم طلب جديد وبالشروط المنصوص عليها في حالة تسجيل المبيد لأول مرة .

مادة (14)

الغاء أو تعديل التسجيل

يعتبر تسجيل المبيد منقيا في الحالات التالية :

- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في بلد المنشأ خلال (6) شهور من تاريخ انتهاء صلاحيتها .
- إذا ما ثبت للجنة إلغاء تسجيل ومناولة المبيد في بلد المنشأ أو أن استعماله قد بات محظوراً بقرار من قبل الوزير بناء على توصيات الجهات الرقابية المحلية أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو وكالة البيئة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي،



(Handwritten signature)

وفي هذه الحالة يعطى فترة شهرين لإعادة تصديره . وسيخالف الطرف المستورد في حالة عدم الامتثال .

- إذا كان التسجيل مبني على معلومات خاطئة او وثائق مزورة .
- عدم التزام الطرف المستورد بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة
- يجوز للوزير إلغاء تسجيل مبيد بناءً على توصية من اللجنة بعد توضيح الأسباب.
- إذا طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد
- إذا اتضح للجنة أن استمرار التسجيل أصبح غير مرغوب فيه على خلفية ضرره لصحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد أصبح غير فعال للأغراض التي سجل من أجلها .
- أي اختراق للشروط التي على أساسها منح التسجيل.
- تبين للجنة بعد التسجيل ظهور بيانات أو إجراءات لم تكن واضحة من قبل استدعت الغاء التسجيل.

قبل سريان الإلغاء تمنح اللجنة للطرف الذي تم منحه التسجيل مدة 60 يوماً لتقديم مبرر مكتوب. وتبلغ اللجنة صاحب الشأن بقرارها خلال 120 يوماً من تقديم المبرر، ويتم خلال هذه الفترة تعليق التسجيل.

مادة (15)

إعادة التسجيل

على طالب إعادة التسجيل تقديم طلب تسجيل ذات المبيد ضمن الفترة الزمنية السارية لتسجيل المبيد ويجب أن يكون طلبه مدعماً بالوثائق التالية :

- شهادة تسجيل المبيد سارية المفعول صادرة عن السلطات المعنية ببلد المنشأ للمبيد.
- طلب شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة عن السلطات المعنية في بلد المنشأ.

ويتم النظر في الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل لأول مرة ويجب مطابقة الخواص الطبيعية والكيميائية وبصمة المبيد التي تم تسجيله بها ويقتصر إجراء التجارب على إعادة تقييم الكفاءة الحيوية للمبيد لموسم زراعي واحد في ثلاث مناطق مختلفة بحدود



مادة (16)

رسوم تسجيل مبيد

تحدد اللجنة بالتنسيق مع الوزارة رسوم تسجيل وإعادة تسجيل المبيد ويصدر بشأنها قرار من الوزير. وتحدد مصاريف إجراء التجارب الحقلية والمعملية بالتنسيق بين طالب التسجيل والفرق البحثية الموصى من قبل اللجنة.

الفصل الرابع

تصنيع وتجهيز المبيدات

المادة (17)

شروط تصنيع وتجهيز المبيدات

- يحظر تصنيع أو تجهيز أي نوع من المبيدات إلا إذا كان مسجلا محليا ومرخص له بالتصنيع أو التجهيز من الجهات ذات الاختصاص.
- يحظر تصنيع أو تجهيز المبيدات المحظورة من قبل وزارة الزراعة أو المحظور تصنيعها أو تداولها في بلد المنشأ. أو أوصت المنظمات الدولية ذات العلاقة بعدم تصنيعها أو تجهيزها.

مادة (18)

طلب تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات

يقدم طلب تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات إلى الجهات ذات الاختصاص مرفقا بأهم الوثائق التالية:

- اسم المبيد: الاسم التجاري والشائع والكيماوي والمجموعة التي ينتمي إليها.
- نوع المبيد: مبيد حشري، فطري، بكتيري، قوارض، أعشاب، عناكب، الخ .
- طبيعة المبيد : كيميائية أو حيوية.
- نسبة المادة الفعالة .
- نوع المستحضر: سائل، غاز، مسحوق الخ .



(Handwritten signature)

- المادة / المواد المضافة.
- نوع مادة الوعاء : المونيوم، ورق مقوى، لدائن، الخ.
- الخصائص الكيميائية الطبيعية: كلما هي موضحة من قبل الشركة المصنعة.
- حجم ووزن العبوة: كيلوجرام، لتر أو أجزاء منها.
- السمية: تأثيرها على الإنسان والحيوان والبيئة.
- طرق التحليل: المتطلبات في المنتجات الزراعية والبيئة.
- معدل الاستخدام وفترة الأمان.
- الماصق الإرشادي المقترح تثبيته على عوات المبيد.
- نسخة سارية المفعول من شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ.
- شروط العينة القياسية للمبيد المحددة من قبل لجنة المبيدات لاختبارات مراقبة الجودة.
- نسخة سارية من شهادة تسجيل المبيد محليا.

مادة (19)

اصدار ترخيص تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات

- تتولى الجهات ذات الاختصاص منح ترخيص تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات.
- يحظر تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات المسجلة إلا في مصنع مخصص لذلك. ويقدم المطلب إلى الجهات ذات الاختصاص مستوفيا كل الشروط.
- يسري الترخيص لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده بدات الشروط والإجراءات ولنفس المدة قبل نهاية مدة الترخيص الممنوحة.
- يلغى الترخيص من الجهات ذات الاختصاص في حالة مخالفة أي شرط من شروطه.
- تحدد رسوم الترخيص من الجهات ذات الاختصاص.

مادة (20)

شروط مزاولة مهنة تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات

- لا يجوز تداول أي مبيد مصنع أو مجهز محليا إلا بعد تحليله بمعرفة المختبرات المتخصصة المعتمدة.
- لا يجوز للمرخص له بالتصنيع أو التجهيز والتعبئة بمزاولة نشاطه بالنسبة للمبيدات طائفة الخطورة والمسجلة محليا إلا بعد إذن مرخص من الجهات ذات الاختصاص والبيانات الخاصة بمدة سريان الترخيص. ويجدد الإذن بدات الشروط والإجراءات المنصوص عليها



اللائحة. وأن يطابق ملصق العبوة الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة.

- لا يجوز للمصانع المرخص لها بتصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات طبقاً لهذه اللائحة تصنيع أو تجهيز وتعبئة أي مواد أخرى غير المبيدات المسجلة المرخص لها.
- على كل من يرخص له بتصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات، أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بختم الجهات ذات الاختصاص لقيود حركة المبيدات المصنعة أو المجهزة والمعبأة ويحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيود فيه ويجب تقديمه لمن لهم صفة التفتيش.
- على كل مؤسسة لتصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات أن تضع أرقاماً متسلسلة لكل كمية من منتجاتها توضح تاريخ الصنع والصلاحية. وإعلام الجهات ذات الاختصاص بإنتاجها الشهري.
- توقيع إقرار بتعهد الجهة الطالبة لترخيص تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات بتعيين كفاءات علمية متخصصة في مجال المبيدات مثل الهندسة الكيميائية أو علوم الكيمياء أو تخصص مبيدات الآفات.

مادة (21)

اختبار ومراقبة جودة المبيدات المصنعة والمجهزة

على المصنع أن يقوم بعمليات اختبار ومراقبة جودة كل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها من المبيد وتزويد الجهات ذات الاختصاص بنسخ منها وتشمل :

- التركيز أو نسبة المادة (المواد) الفعالة (وزن / وزن أو وزن / حجم أو حجم / حجم)، ويجب ألا تزيد نسبة الخطأ عن $\pm 5\%$ من المادة الفعالة كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية ذات العلاقة.
- الصفات الكيميائية والطبيعية كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية.
- ثبات المبيد عند تعرضه لدرجات الحرارة العالية (54 درجة مئوية) لمدة أسبوعين ثم تقييم صلاحيته.
- الصفات الأخرى للمبيد مثل قابليته للخلط مع مبيدات أخرى، درجة الانتشار، الانتشار في الماء، والاختبارات الأخرى كما هو موصى به من قبل المنظمات الدولية.



(Handwritten signature)

مادة (22)

الشروط الواجب توفرها في مصانع تصنيع أو تجهيز المبيدات

- الحصول على الموافقات المطلوبة لإقامة المصنع من الجهات ذات الاختصاص .
- ان تتوفر بالمصنع مرافقات المصانع التي تنشأ لهذا الغرض .
- توفر المختبرات اللازمة والقادرة على إجراء اختبارات الجودة .
- توفر وحدة بالمصنع قادرة على التخلص من المخلفات وتدويرها .
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية والأمان .
- توفر المرافق الصحية والحجرات الخاصة لاستحمام العمال وتغيير ملابسهم .
- القيام بفحص طبي دوري للعمال بالمصنع .
- التوافق مع أي تطور في شروط بناء المصنع .
- يتعين على المرخص له إخطار الجهة المعنية كتابة بأي تعديل يرغب في إجرائه بالمصنع المرخص له وذلك قبل 30 يوما من إجراء التعديل، وفي حالة الموافقة يتم الترخيص له في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد المصانع و ينطبق هذا الطلب على المخازن والمحال التجارية للمبيدات.

الفصل الخامس

شروط استخدام وتحليل المبيدات وأعد المسموح به من التبيقيات

مادة (23)

شروط استخدام المبيدات

- على كل مزارع ان يحتفظ بسجل يبين فيه أنواع وكميات المبيدات المستعملة بمرزحته ومصدرها وتاريخ الاستخدام .
- على كل مزارع ان يتوفر لديه مستودعات توضع فيها عبب المبيد الفارضة
- موعد التخلص منها بالطرق السليمة .



- على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد أن ينفذ التعليمات الواردة بملصق العبوة وإن يتأكد من أن المبيدات المستخدمة مسجلة لدى الدولة
- لا يسوق المحصول المعامل قبل انتهاء فترة الانتظار المنصوص عليها في ملصق العبوة .
- ضرورة توفر مستلزمات الإسعافات الأولية لدى المزارع .

مادة (24)

تحليل المبيدات

- يتولى المختبر المختص والمعتمد بتحليل عينة المبيد وفقا لطرق تحليل المبيدات المعتمدة عالميا والمدونة بملف تسجيل المبيد ، وإصدار شهادة التحليل وإرسالها الى الجهة المختصة والتي بدورها تقوم بإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل . يجرى التحليل بفرض التسجيل، أو إعادة التسجيل أو الإفراج الجمركي أو السماح بالتداول أو التجريب أو التجهيز أو التصنيع .
- يشمل تحليل المبيد : مراقبة الجودة ، المتبقيات ، الشوائب وغيرها من التحاليل التي تطلب في أي مرحلة من مراحل تسجيل المبيد أو استيراده أو تصديره أو تصنيعه أو مراقبته أثناء التسويق أو الاستعمال على أن يتم ذلك في مختبرات متخصصة داخل البلاد أو خارجها وبالطرق المعتمدة دولياً من المنظمات ذات العلاقة .
- يمكن لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال مهلة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ إبلاغه بها والا اعتبرت نتيجة التحليل نهائية .



(Handwritten signature)

مادة (25)

الحدود القصوى لتبقيات المبيدات

- على الجهة المختصة عند وضعها للحدود القصوى لتبقيات المبيدات ، الاسترشاد بجدول منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوربي بخصوص الحدود القصوى لتبقيات المبيدات المختلفة على المنتجات الحيوانية والنباتية المسموح بها .
- يصدر الوزير قراراً بالحدود العليا لتبقيات المبيدات المختلفة على المحاصيل
- يصدر الوزير قراراً بمنع بيع المنتجات الزراعية المحتوية على مستوى متبقيات أعلى من المعدل المسموح به .

الفصل السادس

شروط مزاوله و استيراد والتفتيش والإفراج عن المبيدات

المادة (26)

الشروط الواجب توفرها في طالب رخصة مزاوله أنشطة المبيدات الزراعية

يشترط فيمن يرغب في الحصول على رخصة لمزاوله تداول المبيدات الزراعية بفرض البيع أو

تقديم الخدمات للفير مايلي :

- أن يكون ليبي الجنسية وحاصلاً على بكالوريوس أو دبلوم عالي في العلوم الزراعية مع خبرة في مجال وقاية النباتات لا تقل عن ثلاث سنوات .
- أن يكون لائقاً صحياً لممارسة هذه المهنة .
- مدة الترخيص أربع سنوات قابلة للتجديد
- اجتياز دورة تدريبية حول تداول المبيدات



(Handwritten signature)

مادة (27)

منح رخصة (إذن استيراد) مبيدات

بمجرد أن تستلم الجهة المعنية طلب الحصول على رخصة استيراد مبيدات (إذن استيراد) أو تجديدها على النموذج المعد لذلك وعلى النحو المبين في مواد هذه اللائحة، تقوم الجهة بالتالي:

- بعد الموافقة على الطلب تمنح رخصة استيراد تسرى لمدة 6 أشهر .
- لايجوز استيراد المبيدات إلا للشركات الخاصة والعامة المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط استيراد المبيدات .

مادة (28)

استيراد المبيدات

- لا يسمح باستيراد أي مبيد إلا إذا كان مسجلاً بالوزارة ، وأن يكون المستورد ضمن أحد الشركات الخاصة أو العامة المرخص له قانوناً بمزاولة نشاط استيراد المبيدات .
- يجوز للجامعات والمراكز البحثية والمؤسسات العلمية استيراد كمية محدودة (2- 5 كيلو جرام او لتر) من المبيدات أو كمية محدودة من المادة الفعالة لغرض التجارب والبحوث وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من الجهات ذات الاختصاص .
- يحظر استيراد أي نوع من المبيدات إلا عن طريق الاستيراد المباشر من الشركات الأصلية المنتجة للمبيد المسجل وفقاً للاسم التجاري .

مادة (29)

محتويات نموذج طلب استيراد مبيد

- اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمى إليها المبيد .
- الاسم التجاري للمبيد .
- المادة (المواد) الفعالة ونسبتها .
- مستحضر المبيد (مسحوق ، محبب ، الخ)
- مدة سريان تسجيل المبيد بالبلاد .



Handwritten signature or mark.

- رقم التسجيل المسجل به المبيد لدى الوزارة .
- رخصة مزاولة نشاط استيراد المبيدات سارية المفعول.
- أنواع وأحجام العبوات .
- القيمة المالية الاجمالية للكمية الموردة .
- نقطة دخول المبيد الى البلاد .
- الكمية المراد استيرادها .
- المصدر أو بلد المنشأ .
- اسم الشركة المصدرة وعنوانها .
- تاريخ الصنع وصلاحية المبيد .

مادة (30)

استيراد المبيدات المقيدة بشدة

- يحق للجهة المختصة أن تقيد استخدام بعض المبيدات لحماية لصحة الانسان والحيوان والبيئة . فى هذه الحالة يجب أن يدون على بطاقة ملصق العبوة للمبيد ويخط واضح عبارة (تستخدم بشروط) مع ذكر شروط الاستخدام فى البطاقة .
- فى حالة المبيدات عالية الخطورة حسب تقسيم منظمة الصحة العالمية ، تميز عبوات هذه المبيدات بشريط أحمر اللون .
- لا يسمح لأى جهة خاصة أو عامة ان تعمل بالاتجار أو تصنيع أو تجهيز أو تخزين للمبيدات مقيدة الاستعمال أو المبيدات عالية الخطورة إلا فى حال اجتياز المستخدم لها برنامج تدريبي بالخصوص .

مادة (31)

استيراد المواد المساعدة

لايجوز استيراد المواد المساعدة اللازمة لتصنيع أو تجهيز المبيدات إلا اذا كانت داخلية فى مكوناته المسجل بها وتتضمنها المستندات المرفقة مع طلب التسجيل وبعد موافقة الجهة المختصة وبالكميات التى تحددها



(Handwritten signature)

مادة (32)

مواصفات علبه المبيد وملصقاتها

- تعبأ المبيدات سواء المستوردة أو المصنعة أو المجهزة محليا ، في عبوات متينة محكمة الغلق ومصنوعة من مادة غير زجاجية وغير منفذة للشمس وللحمول ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرشح لمحتوياتها طبقا للمواصفات القياسية الدولية .
- يجب ان تكون العلبه مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتويات العلبه . ويتعين اختيار هذه العلب من حيث صلاحيتها كاوعية للمبيدات التي ستعبأ فيها بمعرفة مختبرات متخصصة ، والعلب التي تحتوي على مواد صلبة او محببة او على شكل القراص او مكعبات يجب ان تكون مركبة الجدران مضادة لتسرب الرطوبة او الكسر او التمزق . وتعبأ المبيدات الغازية في علب معدنية تتحمل الضغط العالي ومحكمة الغلق .
- يجب تثبيت الملصق الارشادي بطريقة جيدة تمنع اذاحته او تبديله او تغييره ، ويجب ان يخضع الملصق اولا لواقفة لجنة تسجيل المبيدات . الجهة المصدرة او الموردة مسئولة عن ملصق العبوة ، ويتم مصادرة المبيدات المعروضة للبيع بالسوق في حالة عدم مطابقتها ملصق العبوة للشروط المدونة في المادة (10) من هذه اللائحة
- لا يجوز اجراء اى تعديل او تعديل في ملصق عبوة المبيد سواء كان بعد الاستيراد او قبل التصدير بدون الحصول على اذن مسبق من الجهة المختصة .

مادة (33)

مصادرة المبيد

يمسأر المبيد وذلك في الحالات التالية :

- اذا ادخل المبيد الى البلاد وتم توزيعه بدون اذن افراج من الجهة المختصة .
- اذا عثر في اى مكان من البلاد على مبيد بملصق لا يطابق اللطملبات الواردة في مواد هذه اللائحة .
- المبيدات غير المسجلة والنتهية الصلاحيه والتي تصبىكيا بسوق او يتقاط العبوراالى البلاد او تلك التي تصبىك بصبغة مسافرين .



مادة (34)

التعاون مع سلطات الجمارك

- على الجهة المختصة أن تزود سلطات الجمارك بقوائم المبيدات المسجلة والمسموح باستيرادها أو تصديرها.
- وكذلك تزويدهم بقانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للمبيدات وإى معلومات أخرى تتعلق باستيراد المبيدات .

مادة (35)

التفتيش على المبيدات

يقوم الوزير المختص بناءً على عرض الجهة المختصة فى وزارته وبعد التشاور مع نظرائه من جهات ذات الاختصاص بتكليف موظفين بصفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك للقيام بمهام التفتيش على المبيدات فى اطار هذه اللائحة وتكون مهام المفتش كالتالى :

- التفتيش الدورى على كل الجهات التى تستورد أو تصدر أو تجهز أو تعبئ ، أو تضع الملصقات الخاصة بالمبيدات أو تستخدمها أو تعلن عنها ، وذلك للتأكد من التقيد بقانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية فى ما يخص المبيدات .
- طلب ابراز وتصوير وفحص ونسخ الشهادات والرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى فى اطار هذه اللائحة
- اخذ عينات من أى مواد لها علاقة بهذه اللائحة ، وذلك لغرض التحليل
- التحفظ على أية معدات ، سجلات ، مبيدات ، وثائق أو أية أشياء أخرى يرى المفتش إنها تقدم دليل على خرق مواد هذه اللائحة وكذلك الحق فى اغلاق المحلات والمخازن والمصانع الخاصة بالمبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .
- طلب مساعدة الجمارك أو ضباط الشرطة فى تنفيذ واجباته داخل اطار هذه اللائحة
- المفتش مسئول عن تقديم تقرير عن أى خرق لهذه اللائحة الى الجهة المختصة
- تنبيه التجار والوكلاء قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء صلاحية المبيدات التى بحوزتهم والزامهم بسحبها من الاسواق . خلال مدة لأتزيد عن شهر والتخلص الآمن منها



(Handwritten signature)

- ايزام من يقوم بتداول المبيدات باعادة تعبئة المبيد الرشح او التسرب وتطهير الأماكن الملوثة ودفع التعويضات المالية التي يتم اقرارها حسب القانون في حالة حدوث ضرر يحاقب عليه القانون .
- يحق للمفتش الدخول الى المزارع للتحقيق على المبيدات الموجودة ومراقبة طرق استخدام المبيد او المعاملة والتخزين والتخلص من علب المبيد الفارغة والمبيدات التالفة والتأكد من ان سكل المبيدات المستخدمة مسجلة بالبلاد .

مادة (36)

الافراج على المبيدات المستوردة

- تصدر الجهة ذات الاختصاص موافقة الافراج النهائي من الشحنات المستوردة بناءً على التحاليل الواردة اليها من المختبرات المتقدمة ، والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية للمبيد .
- يجوز منح افراج مؤقت لشحنة المبيدات المستوردة ، على ان يتم تخزينها على نفقة المستورد ولحت اشراف الجهة ذات الاختصاص ، ولا يتم التصرف فيها إلا بعد حصولها على افراج نهائي .

مادة (37)

اللتظلم

يجوز للمتضرر من قرار المفتش المكلف بالمراقبة والتفتيش على المبيدات واماكن تخزينها وبيعها وعرضها وجهازها وتعبئتها او تصنيها ان يتظلم الى الجهة المختصة حسب ماتتص عليه هذه اللائحة

مادة (38)

المبيدات غير الزراعية

تخضع مبيدات الصحة العامة للتحقيق والتحليل من ناحية السلامة والصحة



الفصل السادس

مادة (39)

المتاولة والاتجار في البيدات

- لا يجوز الاتجار في البيدات الزراعية إلا في محل أو مخزن معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات الترخيص اللازم طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بالمحال التجارية في البلاد ، ويمتد الترخيص بالاتجار لكل مخزن أو محل بيع البيدات من الجهة المختصة
- يسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديده بئات الشروط والإجراءات ، على أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل نهاية الترخيص
- يجب على البائع أن يزود المشتري بأية معلومات يراها ضرورية من شأنها أن ترشده إلى طرق الصحيحة للتعامل مع البيدات .
- تلزم الجهة المختصة جاز ومصنعى ومجهزى البيدات بحضور دورات تدريبية قصيرة المدى حول التعامل مع البيدات ، وتحدد الجهة المختصة مكان وزمان الدورة التدريبية ومدتها .

مادة (40)

استخدامات البيدات

استخدام البيدات على مستوى تجارى من قبل الشركات المتخصصة يجب أن يتم فقط بواسطة شخص مرخص له من قبل الجهة المختصة بمزاولة هذا النشاط .

مادة (41)

الاشتراطات في مخزن البيدات

- أن يكون المخزن آمن ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المختصة لذلك .
- أن تتوفر بالمخزن المواصفات التي القيم من أجله .
- توفر امكانيات الاسعافات الاولية .
- اقامة حجرات استعمال العمال وتغيير ملابسهم .
- عدم الاكل أو شرب أو التدخين داخل المخزن .



- توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين والالتزام بارتدائها عند التواجد في المخزن.
- يجب ان يكون المخزن جيد التهوية .
- تثبت علامات تحذير على الباب الخارجى تدل على ان هذا المكان يحتوى على مواد خطيرة وسامة .
- يجب ان تكون فتحات تصريف المياه محمية من تسرب المبيدات اليها .
- يجب حماية شبكات ومصادر مياه الشرب من تسرب المبيدات .
- القدرة على احتواء أى تسرب للمبيد ضمن حدود مكان التخزين .
- اعادة تعبئة العلب الممزقة وإغلاقها لمنع تسرب الغازات والأبخرة .
- رصف أرضية المخزن بمواد لا تمتص المبيدات المنسكبة او المتسربة .
- توفير الوسائل السلامة (اسطوانات اطفاء الحريق ومصادر وخرطوم المياه وأبواب الطوارئ) وارقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات و المطافئ يجب أن تكون متوفرة ومن السهل الوصول اليها واستخدامها .
- أن يكون للأشخاص المسئولين على تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أى انسكاب أو تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأبخرة التى قد تحدث بالمخزن .
- يجب أن تخزن المبيدات وتحفظ فى أوعيتها أو عليها ويعبواتها الأصلية بدون فتح .

مادة (42)

الشروط الواجب توفرها فى متجر المبيدات

اضافة الى الشروط الواجب توفرها فى مخزن المبيدات تضاف الشروط التالية:

- ان يكون المحل مرخص كمتجر لبيع المبيدات .
- أن يتحصل بائع المبيدات على رخصة بيع مبيدات سارية المفعول .
- فى حالة تخصيص قسم لبيع المبيدات بداخل المكان المخصص لبيع مستلزمات ومنتجات الزراعة الأخرى ، يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الموضوعه من قبل الجهة المختصة ومنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- لا يجب أن يباع أو يخزن المبيد فى نفس المحل المواد الغذائية أو الأعلاف أو أى منتجات أخرى التى يمكن استهلاكها من قبل الانسان والحيوان



(Handwritten signature)

- يحتفظ بسجل منفصل تدون فيه حركة المبيدات بالمحل وكذلك أسعار البيع وعناوين الزبائن .
- أن يكون المكان محمى من الرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه .
- توفر امكانيات الإسعافات الأولية .
- توفر الاضاءة الجيدة وأجهزة التكييف الهوائى .

مادة (43)

نقل المبيدات

يجب أن تنقل المبيدات داخل البلاد فى وسائل نقل مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية مع وجود المستندات الدالة على الشراء والجهة المنقولة اليها المبيدات وصور من شهادات التحليل الصادرة من المختبرات المعنية ، ويجوز اجراء التفتيش عليها وأخذ العينات على الوجه المنصوص عليه فى هذه اللائحة والتحفظ عليها فى حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية



(Handwritten signature)

الفصل السابع

التخلص من المبيدات المهجورة

مادة (44)

المبيدات المهجورة

- لا يجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والنتهية الصلاحية وعبواتها المعطوبة أو الفارغة بطريقة يمكن أن تضر بصحة الانسان والحيوان والبيئة
- تقوم الجهة المختصة بتحديد السياسات المناسبة والمتطلبات والتعليمات الخاصة بالتخلص من المبيدات وعبواتها المعطوبة أو الفارغة والمبيدات التالفة والمهجورة والنتهية الصلاحية، وأن تتفق هذه السياسات من حيث البندا مع الخطوط التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك من الخطوط التوجيهية الدولية حيثما تطبق .

- تشجيع مصانع المبيدات أو تجهيزها بالتعاون مع أطراف أخرى على التخلص من المبيدات وعبواتها المعطوبة أو الفارغة والمبيدات التالفة والمهجورة والنتهية الصلاحية بطريقة سليمة بيئيا .

- تنظيم حملات ارشادية موجهة الى المزارعين وجميع المتعاملين بالمبيدات من طريق الارشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع الجهة المختصة حول الطرق السليمة والمناسبة للتخلص من المبيدات وعبواتها المعطوبة أو الفارغة والمبيدات التالفة والمهجورة والنتهية الصلاحية سواء على مستوى المزرعة أو مخازن ومحلات بيع المبيدات أو اثناء النقل والتداوله .

- يجب ان تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد تحذيرات باللغتين العربية والانجليزية بعدم اعادة استخدام عبوات المبيد الفارغة لأي غرض كان ، وكذلك تعليمات بشأن التخلص الآمن من العبوات الفارغة والمعطوبة



[Handwritten signature]

الفصل الثامن

الإعلان عن المبيدات وتبادل المعلومات

مادة (45)

الإعلان عن المبيدات

- لا يجوز لأي شخص أن يعلن عن مبيد غير مسجل .
- لا يسمح بالإعلان عن المبيدات في وسائل الإعلام إلا بالتنسيق مع الجهة المختصة لضمان عدم تعارضه مع التوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة البيانات المصنقة بالعبوة .
- لا يسمح لأي شخص بأن يعلن عن مبيد بطريقة مضللة أو غير مطابقة لشروط التسجيل
- يجب أن يكون جميع المتعاملين في ترويج المبيدات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة عن المنتجات المعروضة للبيع .

مادة (46)

تبادل المعلومات

تقوم جهات الاختصاص في هذا الإطار بما يلي :

- نشر قائمة بالمبيدات المسجلة أوالمعاد تسجيلها وكذلك المبيدات المحظورة والمقيدة للاستعمال وذلك بصفة دورية في نشرات تعد لهذا الغرض وتضعها بدون مقابل في متناول من يطلبها .

- اصدار نشرات و مطويات توضح فيها شروط تسجيل المبيدات وشروط طلب التراخيص بتصدير أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو تعبئة المبيدات أو الاتجار فيها أو استخدامها ، وتوضح كذلك الشروط الواجب توفرها في من ينوي ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والنشر اليها اعلاه ، وجعل هذه المطبوعات في متناول من يطلبها بدون مقابل

- اعداد كلاً على حدة، النماذج الخاصة بطلبات التسجيل وإعادة التسجيل واصدار التراخيص بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمطويات فيها في هذه اللائحة مثل التحليل والتجارب الحقلية ، وإنشاء مصانع المبيدات وتجهيزها



- اصدار نشرات و مطويات توضح فيها شروط انشاء مخازن ومتاجر ومصانع المبيدات او تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة للمبيدات ، وشروط متاجر بيع المبيدات ، وكذلك الشروط الواجب توفرها في طالب ترخيص مزاوله الاعمال المتعامله بالمبيدات

- انشاء قاعدة بيانات تضم معلومات عن المبيدات المسجلة والمواد تسجيلها وتلك التي رفض تسجيلها والمبيدات المقيمة الاستعمال والشديدة الخطورة ، والكيميات المستوردة من المبيدات والمواد التي تم الاستيراد منها مع ذكر الأنواع والفرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى الجهة المختصة الاحتفاظ بها .

الفصل التاسع

مادة (47)

أحكام عامة

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفا لأحكام هذه اللائحة سواء قام بها بنفسه او بشكل غير مباشر بشخص ينوب عنه :

- افضاء معلومات تتعلق بمحتويات طلب استيراد مبيدات او اى وثائق اخرى منصوص عليها في اللائحة او تتعلق بأعمال او نشاطات اى طرف آخر
- اعاقه اى مفتش او موظف اخر يمارس عمله في اطار هذه اللائحة
- تعديل او تزوير او تبديل او تشويه او طمس اى من الوثائق الصادرة بموجب هذه اللائحة
- تصنيع و تجهيز او استيراد او تخزين او توزيع او استخدام المبيدات في البلاد بدون الترخيص اللازم .
- اعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد
- اخفاء الوثائق والمعلومات في اطار هذه اللائحة عندما تطلب منه بشكل رسمى
- عدم الالتزام بأى اجراء نصت عليه هذه اللائحة عند تعامله في مجال المبيدات
- التخلص من المبيدات التالفه والمهجورة والنتهية الصلاحية وعليها الفارغه على غير النحو المبين في هذه اللائحة
- الاعلان عن مبيد على غير النحو المبين في هذه اللائحة
- عدم اتخاذ اجراءات رادعة ضد مستخدميه المخالفين
- عدم الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة لحركة المبيدات



الفصل العشر

العقوبات

مادة (48)

يحق لجهة المختصة مصادرة ووقف بيع وتصنيع وتجهيز وتعبئة وإعادة تعبئة كل المبيدات المخالفة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (49)

- 1- يعاقب كل من يستورد مبيدات زراعية مسجلة بدون الحصول على اذن استيراد بمصادرة الشحنة وإحالة الى الجهات المختصة .
- 2- يعاقب كل من يستورد مبيدات زراعية غير مسجلة بإعادة تصدير هذه المبيدات في مدة لا تتجاوز الشهر من ضبط الكمية وعلى نفقته ، على ان لا يتكرر ذلك ، وفي حالة تكراره يسحب منه ترخيص مزاوله المهنة .
- 3- يعاقب كل من ليس لديه ترخيص باستيراد المبيدات وقام بإدخال مبيدات الى البلاد بطريقة غير شرعية بمصادرة الكميات المضبوطة وإعادة تصديرها او اعدامها على نفقته الخاصة و مساءلته قانونياً .
- 4- تعاقب الشركات المصنعة للمبيدات بإيقاف التعامل التجاري معها لمدة لا تقل عن سنتين في حالة اخلالها بالمواصفات الفنية المعتمدة للمبيدات التي تمت بها اجراءات التسجيل مع تحميلها ما يترتب عن اخلالها بهذه المواصفات



احكام ختامية

مادة (50)

يحظر بيع المبيدات الزراعية للذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشر .

مادة (51)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذه اللائحة ، وعلى الذين يقومون بمزاولة هذه الأنشطة ان يبادروا بتسوية اوضاعهم في فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .



صدرت في : 2012.11.15م

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
المستندات المطلوبة لملف تسجيل مبيد

| المستندات المطلوبة | رد |
|--|----|
| أصل خطاب التفويض من الشركة المنتجة للمبيد للشركة المحلية لتسجيل المبيد بالنسبة للخام أو المستحضر | 1 |
| شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ صادرة عن الجهة الرسمية المسؤولة عن التسجيل من وزارة الخارجية في بلد المنشأ ومعتمدة من السفارة الليبية في ذلك البلد | 2 |
| أصل شهادة تحليل المبيد وأسماء المواد الخاملة والشوائب والخواص الطبيعية والكيميائية | 3 |
| شهادة ضمان جودة المستحضر من الشركة الأم مصادق عليها من السفارة الليبية في بلد الشركة | 4 |
| البطاقة الاستدلالية (أصلية) للمبيد في بلد المنشأ | 5 |
| ملف أصلي متكامل للبيانات الفنية للمركب | 6 |
| دراسات للسمية الحادة للمادة الفعالة (أصلية ومن مصدر دولي توافق عليه اللجنة) | 7 |
| دراسات السمية البيئية بالنسبة للمستحضر (أصلية ومن مصدر دولي توافق عليه اللجنة) | 8 |
| طريقة تحليل المستحضر بالتفصيل | 9 |
| طريقة تحليل متبقيات المبيدات في المادة الفعالة بالتفصيل | 10 |
| موقف المبيد من التسجيل وتصنيفه في الاتحاد الأوربي وهيئة حماية البيئة الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية | 11 |
| قيمة مابعد الحصاد (PH) والحد الأقصى لمتبقي المبيد (MRL) والمتناول اليومي المقبول (ADI) المقترحة من الهيئات والمنظمات الدولية أو الاتحاد الأوربي أو هيئة حماية البيئة الأمريكية | 12 |
| توصيات تقييم المبيد خلال مرحلة التجريب | 13 |
| شروط التداول الآمن والتخزين والاستخدام للمبيد | 14 |
| مايثبت سداد مصاريف التجارب والدراسات | 15 |



الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
نموذج طلب تسجيل مبيد زراعي

1. اسم طالب التسجيل

Applicant name.....

Address:

2. عنوانه

In Libya :

• داخل ليبيا

Outside Libya :

• خارج ليبيا

3. رقم الهاتف Tel..... البريد الإلكتروني E-mail الفاكس Fax

4. الاسم التجاري Trade name

5. الاسم الشائع Common name

6. الاسم الكيميائي Chemical name

7. المادة (المواد) الفعالة للمبيد وتركيزها A.i. concentration.....

8. مصدر ومنشأ المادة الفعالة Origin of a. i.

9. الشركة المنتجة وعنوانها Manufacturing Company

10. نوع الاستخدام..... Use

11. جهة التصنيع (محليا) أو الاستيراد Manufacturing source

السيد رئيس لجنة تسجيل المبيدات الزراعية

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو تسجيل المبيد المشار إليه طبقا لأحكام قانون وقاية النباتات رقم 27 لسنة 1968 ولائحة تنظيم تداول المبيدات رقم () لسنة 2012 . مرفق طيه النشرات الخاصة بالمبيد والعينات المطلوبة لإجراء التحاليل والتجارب الحقلية المطلوبة . وسوف أقوم بسداد الرسوم والمصاريف المقررة التي تطلبها اللجنة منى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدم الطلب



الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
شهادة تسجيل مبيد
Pesticide registration certificate

إعادة تسجيل

تسجيل جديد

Re-registration

New registration

Local registration No. رقم التسجيل المحلى

Common name..... الاسم الشائع

Chemical name..... الاسم الكيماوي

Code number الرقم الكودى

Trade name الاسم التجارى

Chemical group المجموعة الكيميائية

Pesticide group مجموعة المبيد

Mode of action طريقة التأثير

Active ingredient concentration تركيز المادة (المواد) الفعالة

Formulation..... المستحضر



Crop(s)..... المحصول أو المحاصيل المستهدفة

Rate(s) of application معدل أو معدلات الاستخدام

Production company الشركة المنتجة

Local importing company الجهة المستوردة

WHO toxicity classification تصنيف السمية لذي منظمة الصحة العالمية

Pre-harvest interval. فترة ما قبل الحصاد

Pesticide chemical and physical properties : الخواص الطبيعية والكيميائية للمبيد :

Coulor..... اللون

Odour..... الرائحة

Density /specific gravity(liquids) الكثافة النوعية (المبيدات السائلة)

Viscosity..... اللزوجة

Vapor pressure..... الضغط البخاري

Volatility..... التطاير

Flash point..... نقطة الوميض

Corrosive hazard..... التآكل

Containers..... العبوات المستخدمة



Storage conditions..... الحالة التخزينية

Shelf life..... صلاحية المبيد

Analytical method and data طرق التحليل والنتائج

تشهد تسجيل المبيدات بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بأنه تم تسجيل
المبيد المذكور أعلاه تحت رقم () بسجلات اللجنة

الاسم

العنوان

تسرى هذه الشهادة لمدة خمس سنوات تبدأ من | | وتنتهي في | |
ولا يجوز تداول أو استيراد أو تصنيع أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو الاتجار في
المبيد المشار إليه أعلاه إلا بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة



تحريراً في | |

رئيس لجنة تسجيل المبيدات

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
طلب اجراء تجارب لتسجيل مبيد زراعي

Application for conducting experiments on agricultural pesticide

1. اسم مقدم الطلب Applicant's name

2. عنوان مقدم الطلب Applicant's address

البريد الإلكتروني..... E.mail..... الهاتف..... والفاكس Tel& Fax

3. الاسم التجاري للمبيد Trade name

4. الاسم الشائع للمبيد Common name

5. مجموعة المبيد Pesticide group

6. تركيز(المادة) المواد الفعالة Active ingredient concentration

7. صورة المستحضر Formulation

8. المصدر (محلي أمستورد)..... Manufacturing source

9. اسم الافة المستهدفة ومعدل الاستعمال (بالنسبة للهكتار او لكل 100 لتر ماء او غير

ذلك 100) (target pest , rate of application per hectare or for each

(litter of water

10. اسم المحصول المطلوب استخدامه عليه وعدد مواسم التجريب وتواريخها

وملاحظات عن طريقة الاستعمال Target crop , number of season , dates
of applications and chemical analysis results

11. نتيجة التحليل الكيماوي لعينة التجريب Experimental sample

chemical analysis results



السيد رئيس لجنة تسجيل المبيدات

بعد التحية :

أرجو اجراء التجارب على المبيد المشار اليه بهذا الطلب بغرض تسجيله على ضوء الملف الخاص بالمبيد والعينات المرفقة بطلب التسجيل ومستعد لدفع الرسوم المقررة وتقديم أى بيانات أخرى تطلبها اللجنة

مقدم الطلب

(*) اذا كان الطالب شركة يذكر اسم الشركة ونوعها والممثل القانونى لها فى ليبيا

(*) يقدم طلب عن كل مبيد



يقدم مع طلب التجريب شهادة تحليل صادرة عن أحد المختبرات المعتمدة لدى اللجنة

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
طلب اجراء تحليل لمبيد زراعي
Application for agricultural pesticide analysis

Applicant's name اسم صاحب الطلب

Applicants address عنوانه

In Libya داخل ليبيا

E.mail..... رقم الهاتف والفاكس Tel.& Fax البريد الالكتروني

Outside Libya خارج ليبيا

E.mail رقم الهاتف والفاكس Tel&Fax البريد الالكتروني

Pesticide quantity كمية المبيد

Local pesticide registration number and date رقم وتاريخ التسجيل بالوزارة

Registration number (♦♦) الغرض من طلب التسجيل

Import date تاريخ الوصول في حالة الاستيراد

Lot date and number..... تاريخ ورقم التشغيلية (في حالة التصنيع المحلي)

Exporting source اسم الجهة المستورد منها

Local manufacturing source اسم الجهة المصنع فيها المبيد محليا



Entry pointنقطة الدخول إلى البلاد

Date of importing license / تاريخ الترخيص بالاستيراد رقم الترخيص بتشغيل المصنع المحلي

license number in case of local manufacturing

السيد رئيس لجنة المبيدات

أرجو التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء التحاليل المطلوبة للمبيد المشار اليه

في المختبرات المعتمدة لديكم وإصدار شهادة التحليل الخاصة به ومستعد لدفع

المصروفات المقررة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التاريخ

مقدم الطلب

(♦) إذا كان الطالب شركة يبين نوعها واسم الممثل القانوني \ الوكيل لها

(♦♦) يذكر إذا كان الطلب للإفراج من الجمارك أو للسماح بتداول التشغيل المصنعة منه

محليا



أو تأكيد وتمديد الصلاحية أو التجريب أو التسجيل الخام

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
شهادة تحليل مبيد
Pesticide analysis certificate

Name and % of اسم العينة..... Sample's name اسم و نسبة المادة الفعالة

State of pesticide صورة المستحضر التجاري

Registration number .. تاريخ الاستلام : Date of delivery رقم التسجيل ..

Production date تاريخ الإنتاج

Name of sample collector اسم أخذ العينة

Sample source الجهة الوارد منها العينة:

Production company..... الشركة المنتجة:

Formulator الشركة المجهزة:

Importing company..... الشركة المستوردة:

Date and number of technical approval..... تاريخ ورقم الموافقة الفنية:



رقم وتاريخ الشهادة الجمركية : Date and number of customs certificate

رقم وتاريخ اذن الاستيراد : Date and number of import permission

الكمية : Quantity . حجم العبوة : Container size

نتيجة التحليل Analysis results

المواصفات الكيميائية: Chemical properties

المواصفات الطبيعية: Physical properties

اختبار جودة العبوات : Containers quality properties

القرار

العينة مطابقة \ غير مطابقة للمواصفات

طريقة التحليل طريقة التحليل

اسم (مختبر) القائم بالتحليل اسم (مختبر) القائم بالتحليل



التوقيع والختم التوقيع والختم

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
اختبار كفاءة عبوات المبيدات الزراعية
Containers quality testing

يتم اجراء الاختبار في مختبرات المراكز المتخصصة

أولا - المواصفات القياسية للعبوة

Containers standard specifications

- 1- اختبار الإسقاط : Drop testing
- 2- اختبار التسرب : Leakage testing.....
- 3- اختبار نفاديه الرطوبة : Humidity testing
- 4- اختبار تحمل درجات الحرارة : Temperatures tolerance

ثانيا - كفاءة وتحمل العبوة الفارغة لفعل الكيماويات

Chemicals reaction testing

- 1- المقاومة للأحماض المخففة : Diluted acids resistance....
- 2- المقاومة للقلويات المخففة : Diluted alkaloids resistance
- 3- اختبار القابلية للصداء : Rusting tests
- 4- اختبار التآكل والتسرب : Corrosion and leakage tests

